فيه يكون مذنبا بذنب اعظم من ذنبه الاول نعوذ بالله من ذلك ومن جميع المهالك وجميع
ما ذكره الامام الغزالي من ان التوبة اذا استجمعت شرايطها فهي مقبولة لا محالة
ثم قال ومن تاب وانما يشك في قبول توبته لانه ليس يستيقن حصول شرطها
ولو تصور ان يعلم ذلك لتصور ان يعلم القبول في حق شخص معين ولكن هذا الشك
في الاعيان لا يشككنا في ان التوبة في نفسها طريق القبول لا محالة انتهى وهو غاية
المنتهى ولنرجع الى المرهبي فان النهاية هي الرجوع الى البداية ونقول وفي قوله
في تعريف التوبة اذا قدر كان من سلب القدرة له على الزنا وانقطع طمعه عن عود
القدرة اليه اذا عزم على تركه لم يكن ذلك توبة منه كما في المواقف وقال شارحه
وفيه بحث لان قوله اذا قدر ظرف للترك الفعل المستقبل من قوله لا يعود وانما
قيد به لان العزم على ترك الفعل انما يتصور ممن قدر على ذلك الفعل في ذلك
الوقت وعلى هذا القيد ان العزم على الترك ليس مطلقا حتى يتصور ممن سلب
قدرته وانقطع طمعه بل هو مقيد بكونه على تقدير حصول القدرة وثبوتها فيتصور
ذلك العزم من المسلوب ايضا انتهى ولا يخفى انه حينئذ لا يسمى مسلوبا فافهم وتحقيق
المرام في هذا المقام قول الامدي وانما قلنا عن كونه اصلا للفعل في المستقبل احترازا
عما اذا زنا ثم جب او كان مشرفا على الموت فان العزم على ترك الفعل في المستقبل
غير متصور منه لعدم تصور صدور الفعل منه ومع ذلك فانه اذا ندم على ما فعل
صحت توبته بالاجماع السلف وقال ابو هاشم الرازي اذا جب لا يصح توبته لانه عاجز
وهو باطل لما اذا تاب عن الزنا وغيره وهو في مرض مخيف فان توبته صحيحة بالاجماع
وان كان جازما بعجزه عن الفعل في المستقبل هـ ولا يخفى ان الاجماع الاول مبني على
ان العزم على ترك الفعل اذا قدر ركن يسقط عند العجز كما قالوا في اشتغال
ركن الاقرار عند خوف الاخرس والاجماع الثاني مبني على ان المرض المخيف ليس مما يوجب
الجزم بالعجز عن الفعل في المستقبل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ان الله
يقبل توبة العبد ما لم يغرغر حتى يتحقق عدم قدرته مع ان توبته عند
العيان وهو مامور بالاقلاع الايمان وما يتعلق به في حال غيب امور الاخرة فتبين
الفرق بين الرازي اذا جب واذا مرض مرضا مخيفا فلا يصلح ان يكون الاول بالصلا

بالتلا

بالتلاني لا لكن مع هذا يجب على المجبوب ايضا ان يعزم على ان لا يعود ابدا على
تقدير القدرة واما ما ذكره صاحب المقاصد من التردد حيث قال ان قلنا لا يقبل
توبة المجبوب عن الزنا لم يتحقق منه لوجوب التوبة منه ابدا لا انه
ليس باختياره بل لانجلاء الخوف اليه فيكون كالايمان عند الياس وظهور ما يلجيه
اليه وانه غير مقبول اجماعا فهو مناف لما نقل الامدي من الاجماع على القبول في
المسلمين السابقين ثم اعلم ان من اراد ان يكون مسلما من جميع شوايب
الاسلام فعليه ان يتوب من جميع الاثام صغيرها وكبيرها سواء يتعلق
بالاعمال الظاهرة او بالاخلاق الباطنة ثم يجب عليه ان يحفظ نفسه في الاقوال
والافعال والاحوال من الوقوع في ما يترايد نعوذ بالله من ذلك فانه مبطل
للاعمال او سوء خاتمة الاحوال ان قدر الله عليه وصدر عنه ما يوجب الردة فيتوب
عنها ويجدد الشهادة ليرجع له السعادة هذا وفي الخلاصة ايمان
الياس غير مقبول وتوبة الياس المختار انها مقبولة انتهى ولا يخفى ان هذه
الرواية مخالفة لظاهر الرواية حيث ورد قوله عليه الصلاة والسلام ان الله
يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بل النص الصريح في قوله تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون
وهم كفار فيجب على كل احد معرفة الكبر بل تقوى من معرفة الاعتقاد بان
فان الثانية يكفي فيها الايمان الاجمالي بخلاف الاولى فانه يتعين العلم التفصيلي
لا سيما في مذهب امامنا الحنفي ولذا قيل الدخول في الاسلام سهل وفي تحصيل
ولذا
المرام واما الثبات على الاحكام فصعب على جميع الانام ويشير اليه قوله تعالى ان
الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية وقد قالوا الاستقامة خير من الف كرامة
ومن اللطايف انه قيل لواحد من جيران اليهودي بل انما تسلم فقال ان
كان الاسلام كاسلام البخاري فلا اقدر على ان اخرج من عهدته وان كان كاسلامكم
فما نعجب ان تخرج في احكامكم فاذا تبين لك ذلك فاعلم انه ينبغي ما وصل
الي من نقول العلماء في هذا الباب واختلاف بعضهم في الجواب وانسب ما يظهر لي فيه
من الصواب وقد سبق ذكر بعض هذه المسايل في هذا الكتاب فلنذكر ما عداها ومما

Copyright King Saud University